

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية

والموقعة في عمان بتاريخ ١٩٩٦/٥/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ٢١ من الدستور :

الحكم如下:

(مادة واحدة وتحفظ)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، والموقعة في عمان بتاريخ ١٩٩٦/٥/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ رجب سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م) .

اتفاقية بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال - تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية على ما يلى :

(المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

(المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبایتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المتحققة من التصرف في الملكية المنولة والعقارية والضرائب على مجموع الأجر والمأرببات التي تدفعها المشروعات .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- ١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية).
- ٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.
- ٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال.
- ٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.
- ٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضريبة المبنية بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى.
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).

(ب) بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية :

- ١ - ضريبة الدخل.
- ٢ - ضريبة التوزيع.
- ٣ - ضريبة الخدمات الاجتماعية المفروضة تبعاً لضريبة الدخل.
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الأردنية).
- ٤ - تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أيه ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باخطار كل منها بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيما.

(المادة ٣)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بـ « مصر » جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى المغراني يقصد به :

النيل والمنابع

البحر الإقليمي .

المنطقة فيما وراء البحر الإقليمي واللائقة له التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي يقصد استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتدبیرها سوا، أكانت ذات حية أو غير حية التي توجد في المياه التي تقع قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وبأعماق ، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى .

الجرف القاري ،

ويقصد بـ « الأردن » المملكة الأردنية الهاشمية وعندما يستخدم بالمعنى المغراني يقصد به :

أراضي المملكة الأردنية الهاشمية

المياه الإقليمية الأردنية بما في ذلك قاع البحر .

جميع المناطق الأخرى المستدة خارج المياه الإقليمية الأردنية حيث تمارس عليها الأردن حق السيادة طبقاً لقوانينه الدولية والقوانين الأردنية لغايات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء أكانت حية أو غير حية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر .

(ب) يقصد بلفظ «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو الأردن

حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ج) يقصد بلفظ «شخص» الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين .

(د) يقصد بلفظ «شركة» أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(ه) يقصد بعبارة «مشروع إحدى الدولتين» و «مشروع الدولة الأخرى» على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بلفظ «ضريبة» الضريبة المصرية أو الضريبة الأردنية حسبما يقتضيه النص .

(ح) يقصد بعبارة «النقل الدولي» أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة لمصر .

وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة للأردن .

(ى) يقصد بلفظ «مواطن» :

أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

أى شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقا للقانون الساري في الدولة المتعاقدة .



٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعامل به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة (٤)

المقيم

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «مقيم فى دولة متعاقدة» أى شخص يعتبر مقيما طبقا لقوانين تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة فيها .
- ٢ - فى حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالتالى :

(أ) يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية .

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقدتين فىعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى فيها محل إقامته المعاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد فى كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد فى أى منها فىعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أى منها تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأشخاص الطبيعيين مقينا بكل من الدولتين المتعاقدتين فإن إقامته تتحدد كالتالي :

(أ) سوف يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(ب) فإذا لم يكن يحمل جنسية أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلية .

٤ - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقينا بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقسم بوضوح حل المسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «المنشأة الدائمة» المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» على وجه الخصوص ما يلى :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

- (ز) المنجم أو المعجر أو حقل البترول أو الغاز أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- (ح) المزرعة أو الغراس .
- (ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات الذي يوجد لمدة تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهرا .
- (ي) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهرا .
- ٣ - لا تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» ما يلى :
- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع أو الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط .
- (ب) الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر .
- (ج) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثل ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأى عمل ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٤ - يعتبر منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة المتعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة .

٥ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلًا ذات صفة مستقلة .

٦ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تراول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

المادة (٦)

الدخل الناتج عن الأموال العقارية

١ - يخضع الدخل الناتج عن أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - تعرف عبارة «الأموال العقارية» طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال ، وتشتمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية الأخرى . ولاتعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

مادة (٧)

الأرباح التجارية الصناعية

- ١ - الأرباح التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة من الأرباح فقط .
- ٢ - إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخضع للضريبة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصورة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الحقيقة الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو غيرها .
- ٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا مجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتراط سلعا أو بضائع للمشروع .

٥ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة فإن أحکام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحکام هذه المواد لا تدخل بأحکام تلك المواد .

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

٢ - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلى لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها المينا الأصلى للسفينة وإذا لم يوجد مثل هذا المينا فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .

٣ - تسرى أحکام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات .

(المادة ٩)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذ وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شرط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتภาษى تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً وكانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتبع إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية .

٤ - لاتطبق أحكام الفقرتين (٢ ، ٣) فى حالة التهرب الضريبي .

(المادة (١٠))

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيدة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح طبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد على (١٥٪) من المبلغ الإجمالى للتوزيعات ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .

٣ - فى هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو الاشتراك فى الأرباح وكذلك الدخل الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدًا من الأسهم طبقا لقوانين الدولة المتعاقدة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لاتسرى أحكام الفقرة (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا مثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات المرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها طبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد على (١٥٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - يقصد بلفظ «الفوائد» في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت مضمنة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنع حق المشاركة في الأرباح ، أو لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بثل هذه الأذونات أو السندات .

٤ - لاتطبق أحكام الفقرتين (١، ٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً ب تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال .

٥ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواءً كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنه الفوائد تزيد على القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة ١٢)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا يزيد سعرها على (٢٠٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بلفظ الإتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع ، أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أسلوب سري أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها بهذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيناً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يمتلك في الدولة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذات صلة وثيقة بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحکام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بها في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (ووحدتها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس المال الشركة التي تكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الممتلكات .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أخرى بخلاف المذكورة في الفقرة (٤) وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرة (٥) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة ١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص ، ويجوز أن يخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ويكون الخاضع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة .

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في فترة اثنى عشر شهراً ويكون الخاضع للضريبة في هذه الحالة في حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين .

(المادة ١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨، ١٩) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور وما في حكمها المستعدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :

(أ) تواجد الشخص مستلم الإيراد فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال فترة اثنى عشر شهرا .

(ب) أن تدفع الرواتب والأجور وما فى حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) لا تتحمل الرواتب والأجور وما فى حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها عن العمل الذى يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين

من مستوى الإدارة العليا

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو بمجلس آخر مشابه أو موظف من مستوى الإدارة العليا فى شركة مقيدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١٧)**دخول الفنانين والرياضيين**

- ١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) يخضع الدخل الذي يستمدّه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

المادة (١٨)**المعاشات والممتلكات مدى الحياة**

- ١ - المعاشات والبالغ المرتبة لدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الدافعة بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد .
- ٢ - يقصد بلفظ «البالغ المرتبة لدى الحياة» مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقاً للتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعاً واحدة في شكل نقدى أو قابل للتقسيم بالنقد .

المادة (١٩)**الوظائف الحكومية**

الرواتب والأجور وعافى حكمها - باستثناء المعاشات التقاعدية - التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

المادة (٢٠)**المبالغ التي يحصل عليها الطلبة والمتدربون**

١ - إن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتوارد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مجرد :

- (أ) كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو
- (ب) كونه متدرباً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدربياً تقنياً أو
- (ج) كونه متلقياً لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية أو أية هيئة مماثلة .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية .

٢ - تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة يحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراساته أو تدريبه أو أن تكون ضرورية لتفطية نفقات معيشته .

المادة (٢١)**الدخول الأخرى**

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط أياً كان مكان تحقق هذه العناصر .

٢ - ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (٢٢)

الضريبة على رأس المال

- ١ - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة ومتلكها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين والكافنة في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءاً من أصول منشأة دائمة يتبعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في دولة متعاقدة أخرى وكذلك الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين وكان بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - يخضع رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضاً رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٤ - تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة في الفقرات السابقة التي يتبعها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

المادة (٢٣)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساوً للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوع في الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال - قبل منح الخصم النسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معنى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة المتعاقدة مع ذلك تأخذ في حساباتها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل أو رأس مال هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أُعفِيت أو خفِضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حرافز ضريبية .

المادة (٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطنى إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أُثقل منها علينا .

٢ - لاتخضع المنشأ الدائمة التي يتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبءاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٣ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لأحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأساتها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأى ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المعاملة الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة ، وتكون أثقل منها عينا .

(المادة ٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين المتعاقدتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، أما إذا كانت حالة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبلغ عن الواقعة الضريبية مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضا أن تشاور فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - لا يجوز لـ أحـدى الدولـتين المـتعـاقدـتين بـعـد اـنـقـضـاء المـدـ المـحدـدة المـصـوـصـ عـلـيـهـا فـي قـوانـينـها الـوطـنـيـة وـفـي أـىـ حـالـة بـعـد اـنـقـضـاء فـتـرـة خـمـسـ سـنـوـات مـنـ نـهـاـيـةـ الـفـتـرـةـ الضـرـبـيـةـ التـيـ تـحـقـقـ فـيـهاـ الدـخـلـ أـنـ تـزـيدـ وـعـاءـ الـضـرـبـيـةـ لـقـيمـ فـيـ أـىـ مـنـ الدـوـلـتـيـنـ المـتعـاقدـتينـ عـنـ طـرـيقـ إـضـافـةـ عـنـاصـرـ الدـخـلـ إـلـيـهـ وـالـتـيـ خـضـعـتـ أـيـضاـ لـلـضـرـبـيـةـ فـيـ الدـوـلـةـ المـتعـاقدـةـ الـأـخـرـىـ . وـلـاـ تـسـرـىـ هـذـهـ فـقـرـةـ فـيـ حـالـةـ التـهـربـ أـوـ التـقـصـيرـ أـوـ الإـهـمـالـ العـمـدـىـ .

المـادـةـ (٢٦)

تبادل المعلومات

١ - تـبـاـدـلـ السـلـطـاتـ المـخـتـصـةـ فـيـ الدـوـلـتـيـنـ المـتعـاقدـتـيـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـىـ تـلـزـمـ لـتـنـفـيـذـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـالـقـوـانـينـ الدـاخـلـيـةـ لـلـدـوـلـتـيـنـ المـتعـاقدـتـيـنـ بـشـأنـ الـضـرـائـبـ المـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـحـيـثـ يـكـونـ فـرـضـ الـضـرـائـبـ بـقـتـصـاـهـ يـتـقـقـ وـأـحـكـامـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـلـنـعـ التـهـربـ الـضـرـبـيـ خـاصـةـ ، وـيـتـمـ تـبـاـدـلـ الـمـعـلـومـاتـ دـوـنـ التـقـيـدـ بـالـمـادـةـ (١١)ـ وـتـعـاـمـلـ أـيـةـ مـعـلـومـاتـ تـحـصـلـ عـلـيـهـاـ الدـوـلـةـ المـتعـاقدـةـ عـلـىـ أـنـهـاـ سـرـيـةـ وـيـنـفـسـ الـطـرـيـقـةـ الـتـىـ تـعـاـمـلـ بـهـاـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـىـ تـمـ الـحـصـولـ عـلـيـهـاـ وـفـقاـ لـلـقـوـانـينـ الدـاخـلـيـةـ لـتـلـكـ الدـوـلـةـ وـلـاـ يـجـوزـ إـفـشاـهـاـ إـلـاـ لـلـأـشـخـاـصـ أـوـ السـلـطـاتـ (ـبـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـحاـكـمـ وـالـأـجـهـزـةـ الـإـدارـيـةـ)ـ الـتـىـ تـعـمـلـ فـيـ رـيـطـ أـوـ تـحـصـيلـ أـوـ تـنـفـيـذـ أـوـ رـفـعـ الطـعـنـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـضـرـائـبـ الـتـىـ تـشـمـلـهـاـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـلـهـزـلـاـهـ الـأـشـخـاـصـ أـوـ السـلـطـاتـ اـسـتـخـدـمـ الـمـعـلـومـاتـ لـهـذـهـ الـأـغـرـاضـ فـقـطـ ، وـيـكـنـهـمـ إـفـشاـهـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ أـمـامـ الـمـحاـكـمـ أـوـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ .

٢ - لا يجوز بأـىـ حـالـ تـفـسـيرـ أـحـكـامـ الـفـقـرـةـ (١١)ـ بـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـلـازـمـ إـلـدـىـ الـدـوـلـتـيـنـ :
المـتعـاقدـتـيـنـ :

(أ) بـتـنـفـيـذـ إـجـراـمـاتـ إـدـارـيـةـ تـسـعـارـضـ مـعـ الـقـوـانـينـ أـوـ النـظـمـ الـإـدـارـيـةـ الـخـاصـةـ بـهـاـ أـوـ بـالـدـوـلـةـ الـمـتعـاقدـةـ الـأـخـرـىـ .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفًا للنظام العام.

المادة (٢٧)

الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمتزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصلين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٨)

قواعد مختلفة

١ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأى شكل من الأشكال أى استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد :

(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة ، أو

(ب) أي اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي في كل من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص الناتجة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي .

٣ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

- ١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في القاهرة .
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق وبدأ سريان أحكامها لأول مرة :
 - (أ) على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع .
 - (ب) على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة التقويمية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب الأخرى .

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين في أو قبل ٣٠ حزيران (يونيو) من أي سنة تقويمية بعدها تم فيها تبادل وثائق التصديق أن تقدم إخطارا كتابيا بالإنتهاء إلى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بالطرق الدبلوماسية ، وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالي :

- (أ) في أو بعد أول كانون الثاني (يناير) من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنتهاء وذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع لحساب الضرائب المحجوزة من المنبع .

(ب) في أو بعد أول كانون الثاني (يناير) من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم

فيها إخطار الإنهاء وذلك بالنسبة للسنوات الضريبية لباقي أنواع الضرائب .

إثباتا لما تقدم قام الموقعاً أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمرجع السلطة المخولة

لها لهذا الغرض .

حررت من نسختين في عمان بتاريخ ١٩٩٦/٥/٨ باللغة العربية .

عن حكومة

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

جمهورية مصر العربية

وزير المالية

وزير المالية

مروان عوض

د. محيي الدين أبو بكر الغريب

قرار وزير الخارجية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقعة في عمان بتاريخ ١٩٩٦/٥/٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ :

قرار :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقعة في عمان بتاريخ ١٩٩٦/٥/٨

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/١٠/٢٣

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢

وزير الخارجية

عمرو موسى